

الدر المختار

فلو ولدت لأكثر من نصف حول ثبت نسبه ولم يفسد نكاح أختها في الأصح فترثه لو مات دون المعتدة .

\$ فصل في الحداد \$ جاء من باب أعد ومد وفر وروي بالجيم وهو لغة كما في القاموس ترك الزينة للعدة .

وشرعا ترك الزينة ونحوها لمعتدة بائن أو موت .

(تحد) يضم الحاء وكسرها كما مر (مكلفة مسلمة ولو أمة منكوحة) بنكاح صحيح ودخل بها بدليل قوله